

## 8673 - حكم استعمال المنديل في الصلاة

### السؤال

ماذا نفعل أثناء الصلاة في حال إصابتنا بالرشح ؟

### الإجابة المفصلة

يجوز للمصلي في هذه الحال أن يستعمل المنديل ، وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة إذا احتاج إليها المصلي . كما في المجموع للنووي رحمه الله ( 4/94 ) . واستدلوا بأحاديث كثيرة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ، منها : ما رواه أبو داود ( 650 ) عن أبي سعيد الخدري قال : بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ . فَلَمَّا فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نَعَالِكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا أَوْ قَالَ أَدَى . وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسُحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا . صححه الألباني في صحيح أبي داود ( 605 ) . قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن ( 2/329 ) : فِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ اهـ

وإذا احتاج الإنسان إلى الامتخاط في الصلاة كمن به رشح أو زكام فلا بأس أن يخرج مندبلاً يمتخط به ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز هذه الحركة في الصلاة ، فروى مسلم ( 855 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : ( مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّجُ أَمَامَهُ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّجَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَحَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّجْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا ، فَتَقَلَّ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ) .

وهل يمتخط بيده اليمنى أو اليسرى ؟

الجواب : يمتخط بيده اليسرى ، لأن الشرع بتخصيص اليمين بالأشياء التي تعد من باب الإكرام ، وتخصيص الشمال بالأشياء التي هي من باب الأذى .

روى البخاري ( 163 ) ومسلم ( 395 ) عن عائشة قالت : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ) .

وروى أبو داود عن عائشة أيضاً قالت : ( كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى ) صححه الألباني في صحيح أبي داود (26) .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (1/160): هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلْبَسِ الثُّوبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسَّوَاكِ وَالْاِكْتِحَالِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَهُوَ مَشْطُهُ - يعني : تسريح الشعر - وَتَنْفِ الْإِيطِ ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْمُصَافَحَةِ ، وَاسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْامْتِحَاطِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَحَلْعِ الثُّوبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيُمِينِ وَشَرَفِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَه .